سقطت وبيد من عليه الدين اسبق عليه من يد العامة فيختص به فيسقط عنه واما
الوديعة فلانها في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه
بخلاف الدين لان اثبات اليد عليه انما يكون بالمطالبة وقد سقط فان قتل
ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته اى فان قتل هذا المستامن
من غير ان يظهر على دارهم فالدين الذي له على المسلم او الذمي ووديعته التي عندهما
يكون لورثته وكذلك لو مات لان نفسه مالم تصر مغنومة فكذلك لا يكون
ماله مغنوما وهذا لان العصمة كانت ثابتة وقت الايداع لان دار الاسلام دار
العصمة فلما لم يظهر على دار الحرب كانت العصمة باقية كما كانت فكان حكم الامان
باقيا في ماله فيرد على ورثته بعد موته او قتله بخلاف ما اذا اسلم الحربي في دارنا
وله وديعة عند مسلم في دار الحرب فظهر على الدار حيث يكون فيئا ولا يكون
يد المودع كيده لان دار الحرب ليس بدار عصمة ويد المودع من وجه دون وجه
فلا يكون وديعة معصومة بالشك كذا في الكفاية فان جاءنا حربي بامان وله
زوجة ثمة وله مال عند مسلم وذمي وحربي ثمة فاسلم هنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء اى اذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرءة في دار الحرب واولاد
صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما
فاسلم هنا ثم ظهرنا على الدار فذلك كله فيء اما المرءة واولاده الكبار فظاهر
لانهم حربيون وليسوا باتباع له وكذا ما في بطن المرءة لو كانت حاملا لانه
جزءها واما اولادها الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه
اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدار لا يتحقق ذلك وكذا امواله لا
تصير محرزا باحراز نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فيئا وغنيمة كذا في الهداية
وان اسلم ثمة فجاءنا فظهرنا عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء اى وان اسلم في دار الحرب ثم جاءنا
فظهرنا على الدار فولده الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم لانهم كانوا تحت ولايته

حين اسلم

حين اسلم اذ الدار واحدة وما كان له وديعة عند مسلم او ذمي فهو له لانه
في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك اى امراته وماله الكبار وماله الذي
في يد الحربي فيء واما المرءة واولاده الكبار فلما قلنا انهم ليسوا اتباعا بعيرة واما ماله
الذي في يد الحربي فلانه لم يصر معصوما لعدم الاحترام بيد الحربي وقيد بقوله
وما اودعه لان ماكان في يد المسلم او الذمي فهو في لعدم النيابة ومن قتل
مسلما خطا لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام اى ومن
قتل مسلما خطا لا ولي له او قتل حربيا دخل الينا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام
وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصومة فيعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله
للامام ان حق الاخذ له لانه لا وارث له وفي العمد القتل او الدية لا العفو اى ولو كان
القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية لان النفس معصومة
والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة او السلطان قال عليه الصلوة والسلام
السلطان ولي من لا ولي له وقوله او الدية معناه بطريق الصلح لان موجب العمد
هو القود عينا وانما كان له اخذ الدية لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود
فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس له ان يعفو عن القاتل لان الحق للعامة
وولاية الامام نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم لا الى عوض كذا في الهداية
ثم المصنف لما فرغ عن بيان الغنائم وقسمتها وما يتبعها من احكام المستامن شرع في بيان
الوظائف التي هي ايضا من توابع الغنائم وهذا

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين عشرية اى ارض العرب كلها عشرية وهي
ارض الحجاز والتهامة واليمن ومكة شرفها الله تعالى وشرفنا بشرافتها وصلى الله
على من له قبلة وعلى آله واصحابه وسلم والطائف والبادية وطولها ما بين العذيب
الى اقصى حجر بمهرة ومهرة بفتح الميم وسكون الهاء ابو القبيلة ونسب
الابل المهرية الى ذلك الموضع واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء والرمل

Copyright © King Saud University